محمد عاشق الٰہی البرنی

التسہیل لظہوری

مسائل القدوری

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجاته

الجزء الأول

كتاب بديع جامع للمسائل والأحكام التي اشتمل عليها مختصر القدوري، من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات من كتب الحديث والفقه، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح والأيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأوفى تبيان، في أسهل عبارة لا تخل ولا تمل تفهيما للمبتدئين وتقريباً إلى أذهان الناشئين.

الناشر
مكتبة الشيخ
٣٦٧/٣ - بهادر آباد - كراتشي ٥

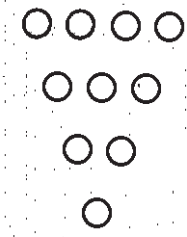

اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري
المؤلف : محمد عاشق إلٰهى البرني
الناشر : مكتبة الشيخ - كراتشي ٥

الطباعة الأولى: سنة ١٤٠٨هـ
الطباعة الثانية (المزيدة): سنة ١٤١١هـ

يطلب من العناوين التالية

(١) مكتبة الشيخ ٣ /٣٦٧ بهادر آباد كراتشى ٥
(٢) إدارة المدرسة الصولتية (حارة الباب) - مكة المكرمة
(٣) المكتبة الإمدادية (باب العمرة) مكة المكرمة
(٤) مكتبة الإيمان (السمانية) المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

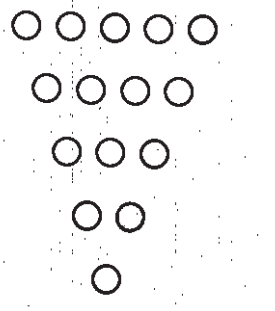

التسهيل الضروري
لمسائل القدوري

بسم الله الرحمن الرحيم

التقريب

من فضيلة الشيخ الجليل العلامة النيل عبدالحفيظ المكي حفظه الله

الحمد لله الذي أكمل الدين ، وجعل سيدنا محمد المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم) جعل له خلفاء من أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، فاموا بدعوة الحق ونشر الكتاب المبين ، وإشاعة أحاديث الرسول الأمين (صلى الله تعالى عليه وسلم) وجعل منهم فقهاء استنبطوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النصوص ودوَّنوا المسائل بأحسن تدوين ، والصلاة والسلام على من بشر وأنذر وسهل ويسر ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولم يزل ناصحا للأمة ومبلغا وداعيا حتى أتاه اليقين ، وعلى آله وصحبه حملة الدين المتين ، وعلى من حذا حذوهم وقام بعلومهم وأعمالهم فنشرها في العرب والعجم وأبلغها إلى أقصى الأرضين .

أما بعد : فإن مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدروي رحمه الله تعالى متن متين وذخر ثمين في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجاته وهو كتاب متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان ، ولم يزل أهل الفقه يتدارسونه في مابينهم ويقومون بخدمته تعليقا وشرحا ، فممن شرحه من الفقهاء الإمام أحمد بن محمد أبونصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ – وهو من تلاميذ الإمام القدوري رحمه الله تعالى – ومنهم نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ ، ومنهم أبوبكر بن علي المعروف بالحدادي اليمني المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ ، شرح أولا شرحا كبيرا في ثلاث مجلدات

سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» ثم اختصره وسماه «الجوهرة النيِّرة» ، ومنهم جلال الدين أبوسعيد مطهر بن الحسين اليزدي المتوفى سنة ٥٩١هـ في مجلدين وهو المسمى بـ«اللباب» وهذان الشرحان أعنى الجوهرة النيرة واللباب هما متداولان بين أيدى الأساتذة والتلامذة لكونهما مطبوعين ، ومنهم شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبيجاني وسمى شرحه «زاد الفقها» ، ومنهم حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي المتوفى سنة٥٩٨هـ وسمى شرحه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» ، ومنهم يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري المتوفى سنة ٨٣٢هـ وسمى شرحه «جامع المضمرات والمشكلات» ومنهم حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المتوفى سنة ٨٢٧هـ ، وشرحه الشيخ عبدالرحيم الآمدي وسمى شرحه «المهم الضروري» .

وفي حل مشكلات القدوري كتاب لأحمد بن مظفر الرازي الكردري المتوفى سنة٦٤٢هـ وشرحه آخرون من غيرهم ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون ، ولم يزل علماء الهند يتعاهدون بكتاب الإمام القدوري درسا وشرحا وتعليقا وهو متداول في مابينهم منذ مئات سنين ولهم عليه تعليقات وتراجم في الأردوية فممَّن علق عليه الشيخ نظام الدين الكيرانوي رحمه الله تعالى وسماه «التنقيح الضروري» طبع مرارا في الهند وباكستان ، ومنهم شيخ الأدب الأريب الفقيه المحقق اللبيب العلامة محمد إعزاز علي الأمروهوي شيخ الفقه والأدب بدار العلوم الديوبندية ، وسمى تعليقه بـ«التوضيح الضروري لمختصر القدوري» وممَّن ترجمه فضيلة الشيخ خليل الرحمن النعماني الكليانوي المظاهري رحمهم الله تعالى .

وكان من فضل الله سبحانه وتعالى أن زرت قبل نحو خمس سنين المدرسة الصولتية في مكة المكرمة زادها الله تشريفا وتكريما وكان معى إذ ذاك الشيخ المحدث الجليل الفقيه النبيل العلامة الكبير المفتي الشيخ محمد عاشق إلٰهي البرني المظاهري حفظه الله تعالى ونفع به – وهو من أخص تلاميذ شيخنا الإمام الرباني شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي قدس سره – والتقينا هناك بمدير المدرسة الفاضل الكريم الشيخ الجليل محمد مسعود شميم العثماني المكي ، فرحب بنا بابتهاج وسرور ، ولما دار الكلام فيما بيننا في بعض الأمور العلمية أظهر تأسفه على فوات أمر شغفه حبه وقال : إن والدنا الكريم الشيخ الأجل محمد سليم العثماني رحمه الله رحمة واسعة كان يحب كتاب الإمام القدوري حبا كبيرا وكان يقول : إن مختصر القدوري كتاب جامع للمسائل ما لا يحويه متن آخر غيره من المتون لكنه يصعب على الطلبة الناشئين دراسته ، ولا بد من تسهيله وتيسيره تقريبا إلى أذهان الناشئين وتفهيما لما يصعب فهمه عليهم، وكان يحب أن يرتب الكتاب من جديد على نهج السؤال والجواب لأنه أوقع في أذهان الناشئين وأنفع للمتفقهين المبتدئين ، ولقد سوّد رحمه الله تعالى في ذلك أوراقا لكن لم يوفق للإتمام حتى أدركته المنية وتوفى إلى رحمة الله تعالى .

ولما سمع كلامه هذا الشيخ محمد عاشق إلٰهي حفظه الله تعالى قال : أنا أقوم بهذا العمل إن شاء الله تعالى وأجعل الكتاب على النهج الذي تريدون .

فلما رجع إلى المدينة المنورة شرع في ذلك وكتب مسائل مختصر القدوري على المنهج المذكور في عدة شهور واقتصر على مسائل الطهارة وأحكام العبادات – الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج – وأضاف إلى ذلك كتاب الأضحية لينشر قسم العبادات في مجلد واحد .

ولما أكمل قسم العبادات ..... ولم يكن من قصده إكمال الكتاب إلى آخر الأبواب – قام بطبع الكتاب صديقنا الفاضل الجليل الشيخ محمد يحيى المدني – وهو من خلفاء شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي قدس سره – .

ونشر الكتاب ووزعه بين الأكابر والأصاغر ، وتلقاه العلماء الفحول بالقبول وأحبُّوا أن يجعل الكتاب في المقرر الدراسي لكن شكوا إلى المؤلف الاقتصار على قسم العبادات ، والتمسوا منه أن يكمل الكتاب إلى آخر الأبواب ، فمنهم من قضى نحبه وجعل ماطبع منه في المقرر الدراسي ومنهم من ينتظر إكماله .

فلما رأى المؤلف – حفظه الله تعالى ونفع بعلومه المسلمين – ذلك شمر عن ساعد الجد وشرع ثانيا في التسويد ثم في التبييض حتى أكمل الله تعالى على يده الكتاب إلى آخر كتاب الفرائض ، ولم يكتف – وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه – على أن جمع المسائل على نهج السؤال والجواب بل أضاف إلى كتاب القدوري أشياء كثيرة من كتب الحديث والفقه بعضها في المتن وبعضها في الحواشي وحل الغريب من الألفاظ وزاد القيود والشروط التي أهملها الإمام القدوري اعتمادا على فهوم مهرة الفن ، وزاد العناوين وغيَّر ترتيب القدوري في مواضع بتقديم وتأخير رفعا للتشتت الذي وقع في ترتيب القدوري ، قال صاحب كشف الظون : وهو كتاب مختلف الترتيب لأنه ابتدأ على أن يكون كتابا صغيرا ثم زاد فيه بعد مضى العبادات فلما تجاوز الربع بسط بسطا موفيا الخ ماقال .

وقد جاء الكتاب بفضل الله وتوفيقه سهلا عذبا أجمع للمسائل وأنفع للمفتي والسائل .

ولما فرغ المؤلف – حفظه الله تعالى – من عمله المبارك التمسنا مرة أخرى من الفاضل الكريم فضيلة الشيخ محمد يحيى المدني أن يقوم بنشر الكتاب كاملا فيضيف إلى الفضل فضلا ويزداد بذلك كرما وكمالا ، فأجاب جزاه الله خيرا وتكرم بالقبول وأسعف المأمول وطبعه في أحسن حلة وأجمل صورة يروق بها النواظر ويثلج بها الصدور .

ولا شك أن الفضل فى كل ذلك يعود إلى فضيلة الشيخ الجليل محمد مسعود شميم مدير المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، حيث كان هو المحرِّض الأول لهذا العمل المبارك، فجزاه الله خيرا.

نسأل الله سبحانه وتعالى الجواد الكريم أن يتقبل بمنه جهود المؤلف الجليل ويرزق هذا الكتاب الكريم القبول بين خلقه فينتفعوا به حق الانتفاع ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم وذريعة وسببا لحصول مرضاته تعالى ، وأن يشكر مساعي كل من له أدنى نصيب في إبراز الكتاب ونشره بأي صورة كان ، والله شكور عليم .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله أولا وآخرا .

مكة المكرمة — **عبدالحفيظ**

٢٥ /٣/ ١٤١١هـ — **المظاهري المكي**

○○○○

○○○

○○

فضيلة الفقه

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالٰى :

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ۞

(سُوْرة التوبَة)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ يُّرِدِ اللهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَّاللهُ يُعْطِيْ ★

(رَواه البخاري في كتاب العلم عن معاوية رضي الله عنه)

الحمد لله الذي عمنا بالإحسان وأسبغ علينا الإنعام ، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام ، أرسل رسوله بالهدىٰ ودين الحق فبيَّن ماشرع الله لعباده في جميع شئون الحياة وميز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام ، وأحكام البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام ، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام .

فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصابيح الظلام ، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام واستنبط منها الأحكام ، ودونها في الكتب وسهَّلها للخواص والعوام،صلاة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام .

أما بعد : فهذا تسهيل لما في كتاب القدوري من المسائل والأحكام ، كتبتها على نهج السؤال والجواب ، ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين وأسهل

للحفظ وأقرب للضبط ، وجعلت المسائل مرتبة على طرز بهي ونمط سوي ، ونظرت في ذلك إلى التيسير والتسهيل وإن خالفتُ في بعض المواضع ترتيب القدروي – رحمه الله تعالى – بتقديم أو تأخير ، وزدتُ على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء لما رأيت في ذلك من النفع للطلبة ومسيس الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال ، وبناءً على اختيار التسهيل زدتُ في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب القدوري – رحمه الله تعالى – فجاءت الأحكام – والحمد لله – مجموعة في أسهل عبارة وأوضح بيان وأوفى تبيان ، وسميته : بـ«**التسهيل الضروري لمسائل القدوري**» .

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد وينفع به خلقه كما نفع بأصله .

إنه رب كريم رؤوف رحيم

والحمد لله

رب العالمين

○

نحمده ونصلى علىٰ رسوله الكريم

كتاب الطّهارة

س : لما ذا يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة ؟

ج : لأن الطهارة من شرائط صحة الصلوٰة ، والصلوٰة ركن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدمون أحكام الطهارة ثم يعقبون أحكام الصلوٰة .

س : ما معنى الطهارة لغة وشرعا ؟

ج : الطهارة لغة النظافة ، وشرعا هو إزالة الحدث الأصغر والأكبر وإزالة الأنجاس عن الثياب والأجسام وأمكنة الصلوٰة .

س : ما هو الحدث الأكبر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرءة غَسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل زال ذلك الحدث،ويسمى هذا غُسلا (بضم الغين) واغتسالا .

س : ماهو الحدث الأصغر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرءة غَسل بعض الأعضاء ومسح بعضها لأجل أداء الصلوٰة فهو الحدث الأصغر ، وإذا أزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك، ويسمى هذا الغَسل (بفتح الغين) وضوءً ، والرجل متوضأ .

س : بيِّنوا تلك الأعضاء التى لا بد من غسلها أو مسحها فى الوضوء ؟

ج : هى (١) الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنىٰ إلى شحمة الأذن اليسرىٰ .

(٢) اليدان من رؤس الأصابع إلى المرفقين .

(٣) الرجلان من رؤس الأصابع إلى الكعبين، فهذه الأعضاء تُغسل فى الوضوء ولا يكون الرجل متوضأ إلّا بغسل جميعها ، ولو بقى موضع شعرة لم يبلغها الماء لم يكن متوضأ حتى يغسل ذلك الموضع بالماء .

(٤) والعضو الممسوح هو الرأس، يُسنّ استيعابه بالمسح ويجزئ من الفرض مسح ربعه .

س : هل الكعبان والمرفقان داخلان فى الغَسل ؟

ج : نعم هما داخلان فى فرض الوضوء .

س : من أين علمتم فرضية غَسل الأعضاء الثلاثة وفرض مسح الرأس فى الوضوء ؟

ج : بيّنها الله تعالى فى كتابه فقال :

يٰا أَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[1] .

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

س : ما الدليل على فرضية مسح ربع الرأس ؟

ج : الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته[1].

سُنن الوضوء

س : ماهى سنن الوضوء ؟

ج : (١) النية ، فينوى رفع الحدث أو استباحة مالا يحل إلّا بالوضوء .

(٢) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا فى ابتداء الوضوء ، ويتأكد غسلهما إذا استيقظ المتوضئ من منامه فيغسلهما قبل إدخالهما الإناء .

(٣) تسميه الله فى ابتداء الوضوء .

(٤) السـواك .

(٥) المضمضة ثلاثا .

(٦) الاستنشاق ثلاثا مع الاستنثار .

(٧) إستيعاب الرأس بالمسح .

(٨) مسح الأذنين .

(٩) تخليل الأصابع .

(١٠) تخليل اللحية .

(١١) تكرار الغسل إلى الثلاث .

(١٢) الترتيب حسب ماورد فى القرآن الكريم ، فيغسل أوّلا وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين .

---

(١) أخرجه مسلم (باب المسح على الخفين)

(١٣) أن يبدأ بالميامن ، فيغسل أولا يده اليمنىٰ ثم اليسرىٰ ، وكذا يبدأ بالرجل اليمنىٰ ثم باليسرىٰ .

(١٤) أن يوالى بين الغسلات .

(١٥) أن يمسح الرقبة[1] .

نواقض الوضوء

س : إذا تطهّر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك ؟

ج : تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية ، وتسمى نواقضَ الوضوء .

(١) خروج الغائط . (٢) وتيقن خروج الريح من الدبر بصوت أو بغير صوت . (٣) وخروج البول أو الودى أو المذى . (٤) وخروج الدم أو القيح أو الصديد ، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير . (٥) والقيئ إذا ملأ الفم . (٦) والنوم مضطجعا . (٧) والنوم متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم . (٨) والغلبة على العقل بالإغماء (٩) والجنون . (١٠) وقهقهة مصل بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود، فإذا حصل أحد هذه الأشياء لايجوز أن يصلى حتى يتوضأ .

---

(١) عد القدورى غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة ، ثم قال : ويستحب للمتوضئ أن ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء وبالميامن والتوالى ومسح الرقبة فجعل هذه الستة مستحبة ، لكن صاحب الهداية جعل التسمية مستحبة والنية والترتيب سنة ، ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن لئلا يشوش ذهن المبتدى، وعلى الأستاذ أن يفسر ويبين أن المستحب أقل تأكدا من السنة .

الغسل المفروض وموجباته

س : متى يطرء الحدث الأكبر ؟ وبماذا يجب الغُسل ؟

ج : يطرأ الحدث الأكبر بأحد الأمور التى نذكرها فيما يلى :

(١) الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المنى

(٢) إيلاج الرجل الحشفة فى فرج المرأة أو فى دبرها أو فى دبر الرجل بخرج المنى أو لم يخرج ، والغسل فى ذلك يفترض على الفاعل والمفعول به كليهما ، والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين .

(٣) إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة ، وإذا حصل أحد هذه الثلاثة يقال أجنب الرجل وأجنبت المرأة وهما جُنبان .

(٤)انقطاع الحيض . (٥) انقطاع النفاس .

فبهذه الأمور يفترض الغُسل أى يفترض غَسل جميع البدن بحيث لايبقى موضع شعرة إلا وقد وصله الماء .

س : هل في المذى أو الودى غسل ؟

ج : لايجب الغسل بخروجهما ، بل هما من نواقض الوضوء كما ذكرنا .

الغسل المسنون ومواقعه

س : هل سوى الغُسل المفروض غسل فى الشريعة الغراء ؟

ج : نعم سَنَّ رسول الله ﷺ الغُسل للجمعة والعيدين والإحرام والوقوف يوم عرفة[1] .

---

(١) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . (أخرجه الترمذى فى أبواب الجمعة وقال حديث حسن) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن هذا يوم عيد جعله الله =

فرائض الغسل

س : ماهى فرائض الغسل ؟

ج : يفترض فى الغسل المفروض (١) المضمضة بملأ الفم إلى الحلق .

(٢) واستنشاق الماء إلى مالان من الأنف .

(٣) وغسل سائر البدن مرة واحدة[1].

س : كيف يغتسل على وجه السنة ؟

ج : سنة الغسل أن يبتدىء المغتسل بغسل يديه ثم يستنجى أى يغسل القُبل والدُّبر ويسترخى عند الاستنجاء مهما أمكن،ويُزيلُ النجاسة الظاهرة إن كانت على بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُفيض الماء على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثا ، **ويتعهد صماخ الأذنين والإبطين والسُّرة وغير ذلك مما لايصل الماء إليه إلا بالتعاهد .**

= للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك.

أخرجه ابن ماجه (باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة) قال المنذرى فى الترغيب : إسناده حسن

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن زاذان قال : سألت عليّا عن الغُسل ، فقال : اغتسل إذا شئت ، فقلت إنما أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، (أخرجه فى باب غسل يوم الجمعة) .

وأخرج الحاكم فى المستدرك (١ /٤٤٧) عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(١) قيد للثلاثة

فائدة : إذا كان يغتسل على التخت أو على الحجر أو البلاط بحيث لايستقر الماء المستعمل فإنه يغسل رجليه فى آخر الوضوء كما هو المعتاد ، وإن كان الماء المستعمل يستقر فى موضع الغسل يؤخر غَسل رجليه فيغسلهما فى آخر الغُسل بعد أن يتنحىّ من ذلك المكان .

س هذه كيفة الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المغتسلين ؟

ج : هو عام لكل مغتسل سواء كان الاغتسال مفروضا أو مسنونا .

س : هل للمرأة رخصة فى بلّ شعرها فى الغُسل المفروض ؟ أم يجب عليها أن تنقض ضفائرها لتبلّها ؟

ج : ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها ولا يجب عليها بلّ الشعور إذا وصل الماء أصولها، وليست هذه الرخصة إلا للتى كانت شعورها صفائر، فإن لم تكن كذلك وجب عليها بل الشعور مع إيصال الماء إلى الأصول ، وكذلك الرجل لابد له من بلّ جميع الشعور فى الغسل المفروض وإن كان له شعر كثير كثير .

أحكام الحدث الأصغر والأكبر

س : بيِّنوا الأحكام التى تتعلق بالحدثَين ؟

ج : إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة لاتحل لهما الصلاة فى تلك الحالة ، ولا يجوز لهما دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف (إلا بغلاف متجافٍ) والطواف ، وجازلهما أن يذكرا الله تعالى فى تلك الحالة سوى تلاوة القرآن ، فأما صاحب الحدث الأصغر فلا يجوز له أن يصلى حتّى يتوضأ وكذا لايجوز له أن يطوف بالبيت ، وجاز له قراءة القرآن وذكر الله عزوجل ودخول المسجد ، ولا يجوز له مس المصحف إلا بخلاف متجافٍ .

المياه

س : بماذا يزول الحدث الأكبر والحدث الأصغر ؟

ج : الطهارة من الحدثين جائزة بماء السماء وماء الأودية وماء الأنهار وماء العيون والآبار وماء البحار ولو كان مالحا ، ويجوز الطهارة من الحدثين بماء خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه كماء السيل الذى اختلط به التراب وكالماء الذى اختلط به الصابون أو الزعفران مثلًا .

س : هل من المياه مالايجوز به إزالة الحدثين ؟

ج : لايجوز الوضوء والغسل بماء اعتصر من الشجر أوالثمر ولا بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل والمرق وغيرها .

س : ماقولكم فى الماء المستعمل الذى أزيل به أىُّ حدث من الحدثين، أو استعمل فى البدن على وجه القربة – كما إذا كان الرجل على وضوء ثم جدّد الوضوء لتحصيل الثواب – .

ج : لايجوز به الوضوء ولا الغسل .

س : قد علمنا أن الماء المستعمل لايزول به الحدث،ونريد أن نعلم أنه طاهر أم لا ؟

ج : هو طاهر إن أزيل به الحدث فحسب (أى لم يستعمل فى إزالة النجاسة الحقيقية) وغير مطهّر بمعنى أنه لايحصل به الطهارة من الحدثين ثانيا، فلو تقاطر من الماء المستعمل عند التوضؤ والاغتسال شيء على الثياب أو انتشر فوقع فى الماء أو بعض الأوانى لا تتنجس هذه الأشياء .

«««««««»»»»»»»